الفصل التاسع

منطقة العمل وشروط العضوية

قد علمنا ان الدعامة الأولى التى يقوم عليها بنيان بنوك التعاون القروية هى تضامن الأعضاء . وبديهى ان هذا التضامن لا يصح له وجود بين أشخاص لا يعرف الواحد منهم الآخر حق المعرفة فلذلك كان ضيق دائرة المنطقة التى يعمل فيها البنك القروى من شروط النجاح الأساسية التى لا غنى عنها

من نتائج التضامن الطبيعية أن يقع عبء الخسارة على جميع المتضامنين ولذلك يتعين على كل واحد منهم ان يعمل على اتقاء تلك الخسارة بجميع الوسائل وخصوصاً بلزوم الحذر واجتناب التفريط او التسامح فى كل ما يتعلق بتقرير منح السلف وتحديد قيمتها وتعيين مدتها والاشراف على انفاقها فى الوجوه التى اعطيت من أجلها وطلب استردادها اذا تبين صرفها فى غير تلك الوجوه وذلك ما لا يتسنى لهم الاّ اذا علم كل منهم مبلغ ثروة الآخر وتحقق ان كان حسن التصرف او سيئه مدبراً او مضياعاً وفياً فى المعاملة او غير جدير بالثقة مجداً فى استثمار ثروته وانمائها او متدهوراً فى هوة الاعسار ملماً بأصول الفلاحة دئباً على اصلاح أرضه واستغلالها او جاهلاً كسولاً قليل العناية باتقان أساليب الزراعة

ومما لا يفتقر الى دليل أن البنك القروى اذا قصر دائرة أعماله على قرية واحدة

سهل توفر شرط التعارف بين أعضائه وتهيأت لهم وسائل التدقيق فى تقرير السلف ومراقبة انفاقها فى وجوهها . على أن فائدة ضيق منطقة العمل لا تقف عند هذا الحد بل تتناول عدة وجوه اخرى جوهرية حرية بالاعتبار منها انه كلما اتسع نطاق الدائرة التى يعمل فيهـا البنك القروى وكثر عدد اعضائه زادت نفقات ادارته ولم يعد له سبيل الى سد تلك النفقات سوى اعلاء سعر الفـائدة التى يتقاضاها على السلف وخفض سعر الفائدة التى يؤديها على الودائع وتقصير أجل السلف ابتغاء مضاعفة دورة المال وفى هذا ما لا يخفى من منافاة الأغراض المقصودة ببنوك التعاون القروية وهى تهيئة وسائل حصول القرويين على المال بالفائدة المعتدلة والشروط التى تفى بحاجة مهنة الفلاحة وتعويدهم على الاقتصاد والتوفير

ومن وجوه فائدة ضيق منطقة العمل ان البنوك القروية كغيرها من شركات التعاون هى على ما قدمنا جمعيات اشخاص قائمة على القوة المادية والمعنوية المستمدة من تضامن اعضائها واشتراكهم اشتراكاً اختيارياً فى العمل على قاعدة تبادل المنفعة بين الفرد والجماعة ولذلك كان لا بدَّ لها من اشتراك جميع اعضائها بلا فارق ولا تمييز اشتراكاً فعلياً فى الاشراف على ادارة اعمالها وهو ما لا يتهيأ لهم الاّ اذا قربت الشقة بين مساكنهم وسهلت وسائل الاتصال والاجتماع فيما بينهم وتوافقت مرافقهم واتحدت وجهة أغراضهم

ومنها ايضاً ان تشتت الأعضاء فى مختلف القرى يحمّلهم ما لا قِبل لهم به من النفقة والمشقة للانتقال من قراهم الى القرية التى تأوى مركز ادارة الشركة سواء لحضور جلسات الجمعية العمومية ولجنة الادارة ومجلس المراقبة او لقضاء اعمالهم مع الشركة . والنتيجة سيئة على الحالين فان أقلّ عقبة تقف فى سبيل حضور جلسات الهيئات الادارية القائمـة بأمر شركات التعاون قد تبعث الأعضاء على التراخى والتواكل فيأول الأمر الى استئثار فئة قليلة بشؤون الشركة صغيرها وكبيرها . كما ان مشقة قطع المسافات الشاسعة عند اقتضاء ايداع شىء من المال لدى البنك القروى او استرداده منه مما يثبط العزائم عن التوفير ويحرم البنك من الانتفاع بالأموال

الموفورة التى تعد اكثر أهمية من رأس المال

كذلك لا معنى لالزام العضو باضاعة يومه فى الانتقال الى مركز البنك القروى لمجرد التوقيع على سند أو رد مبلغ ضئيل من المال

ومن الأسباب الأخرى التى تجعل قصر أعمال البنك القروى على قرية واحدة ضربة لازب، أن اشتماله على عدة قرى يجعل مهمة تأليف لجنة الادارة ومجلس المراقبة من أصعب الأمور فإما أن تؤلف هاته الهيئات من أعضاء يمثلون تلك القرى المختلفة تمثيلاً تاماً وحينئذٍ لا بد أن يزيد عدد أولئك الأعضاء على الحد الذى يتفق مع حسن الادارة وسهولة انجاز الأعمال وأما أن تكتفى بعدد قليل من الأعضاء من بعض تلك القرى دون البعض الآخر فيصبح ذلك التمييز مدعاة للشقاق وقد ينتهى بالشركة الى الفشل

وكان رايفيزن يشير بالاكتفاء ببنك قروى واحد للمنطقة التى لا يقل عدد سكانها عن ٤٠٠ نسمة ولا يزيد على الفين . وقد بلغت نسبة الشركات القائمة فى مناطق لا يزيد عدد سكانها على الفى نسمة ٧٢ فى المائة من مجموع الشركات التابعة لجمعية اتحاد نقابات رايفيزن بالمانيا حسب احصاء سنة ١٩١٠ (١)

وحبذت لجنة التعاون فى الهند القاعدة التى قررتهـا حكومة تلك البلاد وهى « شركة واحدة لكل قرية وقرية واحدة لكل شركة » على أن هناك ظروفاً تبيح الخروج عن هذه القاعدة نأتى عليها نقلاً عن النص الذى وضعتهُ تلك الحكومة حيث قالت « اذا كانت عدة قرى متجاورة جواراً تاماً يجعل قيام شركة تعاونية واحدة بسد حاجة تلك القرى من الأمور الميسورة فلها أن تكتفى بشركة واحدة . واذا كان فريق من الناس على بعد المدى بينهم متصلين بعضهم ببعض لسبب خاص اتصالاً يجعل تضامنهم أمراً مستطاعاً ويحملهم على الرغبة فى ذلك التضامن فلا محل للتمسك بشرط ضيق المنطقة بالنسبة لهم ولذلك يبيح القانون أن يكون أهل القبيلة أو المهنة أو الطائفة أعضاء شركة تعاون واحدة وان لم يسكنوا قرية واحدة أو قرى متجاورة كما

---

(١) تقرير وزارة الزراعة الانجليزية عن التعاون فى المانيا صحيفتا ٦٦ و٦٧ *Cahill's (Board of Agriculture) report on Co-operation in Germany, Pages 66,67*

يسوغ أن يكون فى القرية الواحدة اكثر من شركة اذا بلغت القرية من الاتساع مبلغاً يتعذر معه تعارف أهليها أو اذا كانت منقسمة انقساماً لا يتنظر معه تضامن فريق من أهلها مع الفريق الآخر . على أن المبدأ الأساسى هو أن الشركة التعاونية يجب أن تتألف من أعضاء متصلين بعضهم ببعض اتصالاً تاماً يحملهم على التضامن ويجعل تضامنهم فعلياً »(١)

أما وجه الحكمة فى قصر العضوية على من حسنت سيرتهم فظاهر لأن نجاح شركات التعاون انما يتوقف على شخصية أعضائهـا . ولا معنى لتضامن المجدّ مع الكسول والحريص مع المسرف والوفى مع الخائن . أما مجرد الثروة والمقام فلا عبرة بهما ولا يجب أن يكون الفقر — طالما كان مقروناً بالجد وشرف النفس والشهرة بالأمانة والوفاء — حائلاً دون الانضمام الى شركات التعاون فهى انما تنشأ لفائدة الفقراء قبل سواهم

ويحسن أن تكتفى بنوك التعاون القروية فى بادئ أمرهـا بعدد قليل جداً من الأعضاء الذين تتوفر فيهم الفضائل الكفيلة بتحقيق النجاح فان ذلك ادعى الى سهولة التدرب على مبادئ التعاون والى اهتمام الأعضاء جميعاً بأمور الشركة والقضاء على الميل الى التواكل فيما بينهم ومنع استئثار بعضهم دون البعض الآخر بالتصرف فى شؤونها . ومتى قام بنيان الشركة من بادئ الأمر على أساس وطيد أصبح تقدمها فى طريق الرخاء من الأمور المحققة وكثر الاقبال على عضويتها من أهل القرية وسهل عليها حينئذٍ التشدد فى شروط القبول

وقد أحصى أعضاء البنوك القروية فى المانيا فى سنة ١٩١٠ وعددها ١٤٧٢٩ بنكاً فبلغ متوسط عدد أعضاء البنك الواحد ٩٧ عضواً(٢) أما فى الهند فبلغ ٤١ عضواً(٣)

---

(١) تقرير لجنة التعاون فى الهند صحيفة ١٨
Report of the Committee on Co-operation in India P. 18

(٢) تقرير وزارة الزراعة الانجليزية عن التعاون في المانيا صحيفة ٦٥
Cahill's (Board of Agriculture) report on Co-operation in Germany, P.65

(٣) تقرير لجنة التعاون في الهند صحيفة ١٩
Report of the Committee on Co-operation in India P. 19

وقضى قانون التعاون الألمانى بأن لا يكون للعضو فى شركات التعاون إلاّ صوت واحد مهما اختلفت حصته فى رأس المال وسواء كانت المسئولية مطلقة أو محدودة

على أن هذا النص لم يتبع على اطلاقه فى جميع البلاد . ولكن العادة مع ذلك أن يوضع حد أعلى لعدد أصوات العضو الواحد منعاً لاستئثار أغنياء الأعضاء بالأمر دون سواهم